033 هل يجوز أخذ الدينة، وشراء بضاعةً ما ثم يأخذها صاحب البضاعة بناقص في القيمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه نحن نأخذ دينه التي يسميها طلبة العلم العينة. كما يقولون عنا. ولا نشتري من صاحب البضاعة بعد الماء ثم يأخذها هو منا بناصق بالقيمة. ثم يعطينا دراهم فهذا كثير من زملائي يعملونه في - 00:00:00

فهل هذا يجوز وهي محرمة عند جمهورنا فليشتري السلعة بالف ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه ثمان مئة يأخذ النقود هذا ربا طيلة المعنى انه بالف - 00:00:22